

# الجمهورية العربية السورية

## مجلس التعليم العالي

### القرار رقم /١٣١/

#### مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها.  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ المتعقدة بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١١

#### يقرر ما يأتي:

المادة ١- يحق للطلاب الذين ألغي قبولهم في المفاضلة العامة أو الموازي، لعدم أحقيتهم بالتقدم إلى هاتين المفاضلتين،  
بالتسجيل في مفاضلة الطلاب العرب والأجانب وفق الحدود الدنيا المعلنة لنتائج هذه المفاضلة وذلك للعام

الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢١/١١/٢٠١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

  
الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى

